وان قلنا لا ينعزل بعزل المرتهن فجدد له اذنا جاز البيع ولم يشترط تجديد توكيل الراهن وال في الوسيط وسياق
هذا انه لو عزله الراهن ثم عاد فوكله اشترط اذن جديد من المرتهن ويلزم عليه ان يقال لا يعتد باذن المرتهن
قبل توكيل الراهن ولا باذن المراة للوكيل قبل توكيل الولي اياه والكل محتمل **فصل** اذا باع العدل واخذ الثمن فهو
امين والثمن من ضمان الراهن الى ان يتسلمه المرتهن فلو تلف في يد العدل ثم خرج الرهن مستحقا فالمشتري بالخيار
بين ان يرجع بالثمن على العدل او الراهن والقرار على الراهن ولو مات الراهن فامر الحاكم العدل او غيره ببيعه
فباعه وتلف الثمن ثم خرج مستحقا رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون العدل طريقا في الضمان على الاصح
لانه نائب الحاكم والحاكم لا يضمن والثاني يكون كالوكيل والوصي واذا ادعى العدل تلف الرهن في يده قبل قوله
مع يمينه وان ادعى تسليمه الى المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه واذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع
الراهن على العدل وان كان قد اذن له في التسليم ولو صدقه الراهن في التسليم فان كان قد امره بالاشهاد
ضمن العدل بلا خلاف لتقصيره وكذا ان لم يامره به على الاصح لتفريطه فلو قال اشهدت وماتت
شهودي وصدقه الراهن فلا ضمان وان كذبه فوجهان سنذكرهما مع نظائرهما في باب الضمان
ان شاء الله **فرع** لو باع العدل بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به او بثمن مؤجل او بغير نقد البلد لم يصح
وقيل يصح بالمؤجل وهو غلط ولو سلم الى المشتري صار ضامنا فان كان المبيع باقيا استرد وجاز
للعدل بيعه بالاذن السابق وان صار مضمونا عليه واذا باعه واخذ ثمنه لم يكن الثمن مضمونا عليه
لانه لم يتعد فيه وان كان تالفا فان باع بغير نقد البلد او بمؤجل فالراهن بالخيار في تغريم من شاء من
العدل والمشتري كمال قيمته وكذا ان باع بدون ثمن المثل على الاظهر وعلى الثاني ان غرم العدل حط القدر
الذي كان يحتمل في الابتداء للغبن المعتاد **مثاله** ثمن مثله عشرة ويتغابن فيه بدرهم فباعه بثمانية
يغرمه تسعة ويأخذ الدرهم الباقي من المشتري كذا نقلوا وغالب الظن طرد الخلاف في البيع بغير نقد البلد
وفي المؤجل ايضا اتفق النص على القولين في العين لانه خالف الامرين الاخرين ويدل عليه ان صاحب
التهذيب واخرين جعلوا كيفية تغريم الوكيل اذا باع على صفة من هذه الصفات وسلم المبيع
على هذا الخلاف وسوا بين الصور الثلث ومعلوم انه لا فرق بين العدل في الرهن وسائر الوكلا
وعلى كل حال فالقرار على المشتري لحصول الهلاك عنده **فرع** لو باع بثمن المثل فزاد راغب
قبل التفرق لو قال احد المتراهنين بعه بالدراهم وقال الاخر بالدنانير لم يبع بواحد منهما ورفعا
الامر الى القاضي ليبيع بنقد البلد ثم ان كان الحق من نقد البلد والا صرف نقد البلد اليه ولو راى
الحاكم بيعه بجنس حق المرتهن جاز **فرع** لو باع بثمن المثل فزاد راغب قبل التفرق فليفسخ البيع
وليبعه له فان لم يفعل فوجهان احدهما لا ينفسخ البيع لان الزيادة غير موثوق بها واصحهما الانفساخ
لان المجلس كحالة العقد فعلى هذا لو بدا للراغب قبل التمكن من بيعه فالبيع الاول بحاله وان كان بعده
بطل فلا بد من بيع جديد وفي وجه اذا بدا له بان ان البيع بحاله وهو ضعيف ولو لم يفسخ العدل بل
باع الراغب ففي كونه فسخا لذلك البيع ثم في صحته في نفسه خلاف يستوي في البيع واشار الامام
الى ان الوكيل لو باع ثم فسخ البيع فهل يتمكن من البيع مرة اخرى فيه خلاف والامر بالبيع من

الراغب هاهنا يتفرع على انه يتمكن او مفروض فيمن صرح له في الاذن بذلك واكثر هذه المسائل تطرد
في جميع الوكالات **قلت** قوله فزاد الراغب قبل التفرق فيه نقص وكان ينبغي ان يقال قبل
انقضاء الخيار ليعم خيار المجلس والشرط فان حكمهما في هذا سوا صرح به صاحب الشامل وغيره قال
اصحابنا ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار لزم البيع ولا اثر للزيادة لكن يستحب للعدل ان يستقيل
المشتري ليبيعه بزيادة للراغب او لهذا المشتري ان شاء **فصل** مؤنة الرهن التي بها بقاؤه كنفقة
العبد وكسوته وعلف الدابة على الراهن وفي معناها سقي الاشجار والكروم ومؤنة الجداد وتجفيف
الثمار واجرة من يرد الآبق وما اشبه ذلك وحكى الامام والمتولي وجها في ان هذه المؤن هل يجبر
عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة والثاني عن الشيخ ابي محمد
وغيره لا يجبر بل يبيع القاضي جزا منه ثمنها بحسب الحاجة وفرع الامام على هذا ان النفقة لو كانت
تاكل الرهن قبل الاجل الحق ذلك بما يفسد قبل الاجل فيباع ويجعل ثمنه رهنا وهذا ضعيف
وكذا اصله المفرع عليه فاذا قلنا بالاصح فلم يكن للراهن شي او لم يكن حاضرا باع الحاكم جزا
من المرهون واكترى به بيتا يحفظ فيه الرهن كذا قاله الاصحاب **واما** المؤنات الدائرة
بسببه ان نفذ الحكم حكم ما لو هرب الجمال في ترك الجمال المستاجرة او عجز عن الانفاق عليها
قلت قال القاضي ابو الطيب ان قال المرتهن انا انفق عليه لا ارجع في مال الراهن اذن له الحاكم
فان انفق واراد ان يكون رهنا بالنفقة والدين فهو كفدائه المرهون الجاني على ان يكون رهنا
بالدين والفدا وقد نص على جوازه وفيه طريقان تقدما والمذهب الصحة فان انفق بغير اذن الحاكم
فان امكنه الحاكم او لم يمكنه ولم يشهد فلا رجوع وان اشهد فوجهان بناء على هرب الجمال
فرع لا يمنع الراهن مصلحة في المرهون كفصده وحجامته وتوديج الدابة وبزغها والمعالجة
بالادوية والمراهم لكن لا يجبر عليها بخلاف النفقة وطرد صاحب التتمة الوجه في المداواة ثم
ان كانت المداواة مما يرجى نفعه ولا يتوقع منه ضرر فذاك وان خيف وغلبت السلامة فهل للمرتهن منعه
وجهان **قلت** اصحهما لا والله اعلم ولو احتاج الى قطع اليد المتأكلة اذا كان في قطعها
وتركها خطر فان كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع وليس له قطع سلعة واصبع
لا خطر في تركها اذا خيف ضرر وان كان الغالب السلامة فعلى الخلاف ولو كان ختان العبد والامة
في وقت اعتدال الهوى وكان يندمل قبل حلول الاجل لانه علاج ضروري والغالب فيه السلامة
وان لم يندمل وكان فيه نقص لم يجبر وكذا لو كان به عارض يخاف منه مع الختان
قلت كذا اطلقوا عن الاصحاب وكثيرون بجواز الختان من غير فرق بين الصغير والكبير
وصرح المتولي والشيخ نصر بانه لا فرق وقال صاحب المهذب ومن تابعه يمنع من ختان
الكبير دون الصغير لخوف التلف وهذا ظاهر نصه في الام والمختصر ويؤيده انهم عدوا
عدم الختان عيبا في الكبير دون الصغير كما سنوضحه ان شاء الله اعلم **فرع** له تأبير النخل المرهونة
المرهونة ولو ازدحمت وقال اهل الخبرة تحويلها انفع جاز وكذا لو راوا قطع البعض

Copyright © King Saud University